@ 549 @ عمرو بن عمير بن عوف الثقفي ، ومسعود بن عمرو بن عبد ليل بن عمرو وربيعة بن عمرو ، وحبيب بن عمرو ، وكلهم اخوة وهم الطالبون ، والمطلوبون ، بنوا المغيرة من بني مخزوم وكانوا يداينون بنو المغيرة في الجاهلية بالربا ، وكان النبي صلى ا عليه وسلم صالح ثقفيا ، على الا يحشروا ولا يعشروا ، اما قوله : يحشروا اي لا يغزوا . وقوله : لا يعشروا : يقول : لا يصدقوا اموالهم ، غير انه كتب في اخر الشرط : لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين ، وكتب لهم : ما كان لهم من ربا على الناس ، فهو لهم ، وما كان عليهم من ربا فهو موضوع ، وانهم طلبوا رباهم الى بني المغيرة وكان مالا عظيما ، فقالت بنوا المغيرة : وا لانعطي الربا في الاسلام ، وقد وضعه ا ورسوله عن المسلمين ، فما يجعلنا اشقى الناس بهذا ، وقد وضع الربا كله . فعرفوا شانهم معاذ بن جبل ، ويقال : عتاب بن اسيد - واحدهما عامل مكه - فكتب الى رسول ا صلى ا عليه وسلم : ان يني عمروا بن عمير يطلبون رباهم عند بني المغيرة ، ويزعمون انهم صالحوا النبي صلى ا عليه وسلم على ذلك . فما ترى في ذلك يا رسول ا ؟ فانزل ا على نبيه صلى ا عليه وسلم : يايها الذين امنوا اتقوا ا وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين .

2916 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى ، حدثني ابن لهيعة ، حدثني عطاء عن سعيد ، في قوله : ان كنتم مؤمنين يعني : مصدقين . قوله تعالى : فان لم تفعلوا اية 279 .

2917 حدثنا ابو زرعة ، ثنا صفوان ثنا الوليد ، قال : سالت خليدا عن قول ا اية الراب فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من ا ورسوله فاخبرني عن قتادة قال : يقول : فان لم تؤمنوا بتحريم الربا ، فاذنوا بحرب من ا ورسوله .ٍ .

2918 قرات على محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن علي ، ابنا محمد بن مزاحم ، ابنا بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان ، قوله : فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من ا ورسوله قال : كتب رسول ا صلى ا عليه وسلم الى معاذ بن جبل ، ان اعرض عليهم هذه الاية فان فعلوا ، فلهم رؤس اموالهم ، وان ابوا ، فاذنهم بحرب من ا ورسوله .